# حكم إمامة المبتدع في الصلاة

د. محمد ياسين محمد سعيد

د. سليم ياسين محمد سعيد

كلية الإمام الأعظم في الأنبار

الخبير اللغوي

د. عبدالله حميد حسين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد: فقد كتبت هذا البحث بعنوان ( حكم إمامة المبتدع في الصلاة )

وسبب اختياري للموضوع للأمور الآتية :-

١-لبيان أهمية الصلاة وفضلها في الإسلام .

٢-للتهاون الكبير من كثير من المسلمين في صلاة الجماعة .

٣-للتعريف بالبدعة وأقسامها ، والتي أصبحت هذه الكلمة تجارةً وسيفاً بيد المغفلين للطعن بأئمة المسلمين وعلمائهم .

٤-للتأكيد على حرية الرأي وسعة أفق الاجتهاد ، وعدم الطعن بالمخالف مادام الخلاف منضبطاً وفق الضوابط الشرعية .

وكانت خطتي للبحث هي : أنه يتكون من مقدمة وخمسة مباحث :

المبحث الأول : بيان حقيقة الصلاة ومشروعيتها وفضل صلاة الجماعة.

المبحث الثاني : تعريف البدعة وما يجب على المسلمين تجاه المبتدع .

المبحث الثالث : حكم صلاة الجماعة .

المبحث الرابع : تعريف الإمامة وشروطها .

المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف المبتدع .

ثم خاتمة للبحث ، ثم المصادر والمراجع .

فما كان صواباً فهو من توفيق الله تعالى، وما كان فيه من زلل فهو من طبيعة البشر ، وأستغفر الله منه .

## المبحث الأول

## بيان حقيقة الصلاة ومشروعيتها وفضل صلاة الجماعة.

### المطلب الأول : حقيقة الصلاة ومشروعيتها .

الصلاة لغة : بمعنى الدعاء [١] .

وشرعاً : عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة[٢] .

والصلاة عبادة قديمة وشعيرة عرفتها كل الأديان ، ولا نعرف ديناً سماوياً بغير صلاة غير أن كيفيتها تختلف عند أصحاب الديانات [٣] . قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام : (( رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي )) [٤] وقال الله تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام : (( إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي )) [٥] .

وفرضت الصلاة على المسلمين أول الأمر ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي ، ثم فرضت خمس صلوات قبل الهجرة بمدة قليلة [٦] ، وحدد بعضهم هذه المدة بثلاث سنوات قبل الهجرة وقيل قبل الهجرة بسنة . [٧]

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : (( وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )) [٨]

وقوله تعالى : (( إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً )) [٩]

وأما السنة : فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تؤكد وجوبها منها ما رواه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه : أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دويه ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تتطوع ... [١٠]

أما الإجماع : فهو أن فقهاء المذاهب أجمعوا على وجوب الصلوات الخمس ، ولم يشذ عن هذا الإجماع أي عالم أو فقيه . [١١]

والصلاة هي الركن الوحيد الذي فرض مشافهة من رب العزة إلى النبي ﷺ وهي بمثابة الهدية العظمى التي رجع بها النبي ﷺ لهذه الأمة لتتقرب بها إلى الله تعالى .

وأما صلاة الجماعة فالأصل فيها قوله تعالى : (( وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ )) (١٢)

أمر الله تعالى بإقامة صلاة الجماعة في الخوف ففي الأمن أولى .

والأخبار كخبر الصحيحين : ( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) (١٣) .

ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة ﷺ كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة ، أقام الجماعة وواظب عليها (١٤) .

وأقل الجماعة اثنان (١٥) والأمة توارثت صلاة الجماعة والمواظبة عليها من عند رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والنكير على تاركها . (١٦)

وأما الحكمة من مشروعيتها فمنها :

١- قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولتحصيل التعامد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .

٢- دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها .

٣- تعلم الجاهل من العالم أفعال الصلاة . (١٧)

أما إمامة الصلاة : فتعد من خير الأعمال التي يتولاها خيار الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة ولا تتصور صلاة الجماعة إلا بها .

المطلب الثاني : فضل صلاة الجماعة .

وردت أحاديث عدة في فضل صلاة الجماعة منها :

١-عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ( من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح ) [١٨].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ) [١٩].

٣-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ) [٢٠] .

المبحث الثاني

تعريف البدعة وما يجب على المسلمين تجاه المبتدع

المطلب الأول : تعريف البدعة

البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعاً ، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه .

والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قوله تعالى : (( قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ )) [٢١] .

أي لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني [٢٢].

والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .

والمبتدع الذي يأتي أمراً على شيء لم يكن ، بل ابتدأه هو .

وأبدع وابتدع وتبدع : أي أتى ببدعة[٢٣] .

ومنه قوله تعالى : (( وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ )) [٢٤]

وبدعه نسبة إلى البدعة ، والبديع : المحدث العجيب ، وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال ، والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناها المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها . (٢٥)

أما في الاصطلاح ، فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها .

فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فيتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام .

وسنوجز هذا في اتجاهين :

الاتجاه الأول : أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء كان مذموماً أم غير مذموم .

ومن القائلين بهذا : الإمام الشافعي ، ومن أتباعه : العز بن عبد السلام ، والنووي ، وأبو شامة ، ومن المالكية : القرافي ، والزرقاني ، ومن الحنفية : ابن عابدين ، ومن الحنابلة : ابن الجوزي .

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة

وهو : أنها فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ .

وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة . (٢٦)

الاتجاه الثاني : اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة ، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة سواء في العادات أو العبادات ، ومن القائلين بهذا الإمام مالك ، والشاطبي ، والطرطوشي .

ومن الحنفية ، الإمام الشمني والعيني .

ومن الشافعية البيهقي ، وابن حجر العسقلاني ، وابن حجر الهيثمي .

ومن الحنابلة ابن رجب ، وابن تيمية .

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي ، حيث عرف البدعة بتعريفين .

الأول : أنها طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ ..

وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة . بل خصها بالعبادات بخلاف الاختراع بأمور الدين .

التعريف الثاني : أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية . (٢٧)

المطلب الثاني : ما يجب على المسلمين تجاه البدعة والمبتدع .

الفرع الأول : ما يجب على المسلمين تجاه البدعة.

ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء لمنع الوقوع فيها منها :

١-تعاهد القران وحفظه وتعليمه للناس وبيان أحكامه لقوله تعالى : ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ )) (٢٨) .

وفي تبيان القرآن للناس القضاء على الجهل وعلى الانحراف عن الحق .

٢-إظهار السنة والتعريف بها : لقوله تعالى : (( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا )) (٢٩) لم يترك النبي ﷺ شيئاً يقربنا إلى الله إلا ودلنا عليه ، ولم يترك لنا شيئاً يباعدنا عن الله إلا وحذرنا منه .

٣-عدم قبول الاتجاه ممن لا يتأهل له ، ورد الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة لقوله تعالى : (( فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ )) (٣٠).

٤-نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات .

٥-منع العامة من القول في الدين ، وعدم الاعتداد بآرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم .

٦-صد التيارات الفكرية المضللة التي تشكك الناس في الدين ، وتحمل بعضهم على التأويل بغير دليل [٣١].

الفرع الثاني : معاملة المبتدع ومخالطته

إذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح ، وليجتنب ولا يشهر به[٣٢] .
لحديث رسول الله ﷺ : ( من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ) [٣٣]
وأما إذا كان مجاهراً بشيء منهي عنه من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية – وهو يعلم بذلك – فإنه يسن هجره – قال ابن تيمية : ( ينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروا المبتدع حياً وميتاً إذا كان في ذلك كف للمجرمين ، فيترك تشييع جنازته ) . [٣٤]

المبحث الثالث

حكم صلاة الجماعة

وردت عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تحث على صلاة الجماعة ، وتبين فضلها وتحذر من تركها ، والتهاون فيها .
واتفق العلماء على أن صلاة الجمعة لا تصح إلا مع جماعة ، والجماعة فيها شرط عين وشرط صحة بلا خلاف . [٣٥]
واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في الأوقات الخمس المفروضة على عدة مذاهب .
المذهب الأول : إن صلاة الجماعة فرض عين على كل قادر عليها ، وهو فرض وجوب وليس فرض صحة ، فمن تركها من غير عذر فقد عصى ، فلو صلى منفرداً يجوز وإن عصى . وهو مذهب أحمد ، وعطاء ، وأبي ثور ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وهو رواية عن الأوزاعي . [٣٦]
ويستدل لهم بعدة أدلة منها :
١-قوله تعالى : (( وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ)) [٣٧]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى .

٢-قوله تعالى:(( وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ )) [٣٨]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل .

٣-ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم) [٣٩]

وجه الدلالة : مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب .

٤-توارث الأمة على صلاة الجماعة ، لأن الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا واظبت عليها ، وشددت النكير على تاركها ، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب . [٤٠]

المذهب الثاني : إن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف ، وهي وجوب شرط ووجوب صحة ، فمن تعمد ترك صلاة الجماعة بغير عذر[٤١] بطلت صلاته ، إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه ، فيجزئه حينئذ .

وهو مذهب ابن حزم ، وابن عقيل من الحنابلة ، وهو رواية عن أحمد. [٤٢]

ويستدل لهم بعدة أدلة منها :

١-قوله الله تعالى ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة))[٤٣]، وجه الدلالة : لو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٤٤] .

٢-ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم )) [٤٥]

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ لا يهم بباطل ، ولا يتوعد إلا بحق . [٤٦]

٣-وردت عدة آثار عن الصحابة ﷺ يفهم من كلامهم وجوب صلاة الجماعة منها :عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : ( من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ) [٤٧].

المذهب الثالث : إن صلاة الجماعة فرض كفاية [٤٨] ، كرد السلام ، ودفن الموتى .

وإليه ذهب الشافعي وبعض المالكية وجمهور المتقدمين من الشافعية في الأصح عندهم . [٤٩]

ويستدل لهم : ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحذرة من تركها منها : ما روى أبو الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية ) [٥٠].

المذهب الرابع : صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

وإليه ذهب الإمام مالك ، وأبو حنيفة [٥١] ، والثوري ، وكثير من الشافعية ورواية عن الأوزاعي . [٥٢]

ويستدل لهم بما يلي :

١-ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ( صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) [٥٣]

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنية [٥٤] وأن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين . [٥٥]

المناقشة والترجيح :

يجاب عن المذهب الأول والثاني عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين

الأول : هو جواب الشافعي وغيره : إن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل .

الثاني : أن ﷺ قال : ( لقد هممت ) ولم يحرقهم ، ولو كان واجباً لما تركه . فإن قيل : لو لم يجز التحريق لما هم به .

وجوابه : لعله همّ به بالاجتهاد ، ثم نزل وحي بالمنع منه ، أو تغير الاجتهاد . [٥٦]

أما قول ابن حزم : ( فإن قيل : فلمَ لم يحرقها ؟ قيل : لأنهم بادروا وحضروا الجماعة ، لا يجوز غير ذلك ) (٥٧).

جوابه ما قال به الإمام الشافعي وابن حجر أن هذا في المنافقين . (٥٨)

ويجاب عن المذهب الرابع ما أجاب به الإمام النووي ، وهو قوله : واحتج أصحابنا في كونها فرض كفاية ، ورداً على من قال : إنها سنة ( بحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببية متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا ، فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم ) (٥٩)

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمرهم بالجماعة والأمر يفيد الوجوب .

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحانه هو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ، وذلك لأن الجماعة مأمور بها ، للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين .

ولإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة . وكان سبب اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة هو تعارض مفاهيم الآثار في ذلك ، فسلك كل واحد مسلك الجميع بتأويل حديث مخالفه وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به . (٦٠)

## المبحث الرابع

## تعريف الإمامة وشروطها

الإمامة في اللغة : مصدر أمَّ يؤمُّ ، وأصل معناها القصد ، ويأتي بمعنى التقدم . يقال : أمَّهم وأمَّ بهم إذا تقدمهم . (٦١)

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين :

الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى . ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها : استحقاق تصرف عام على الأنام ( أي الناس ) وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ . (٦٢)

أما الإمامة الصغرى ( إمامة الصلاة ) فهي : ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بشروط بينها الشرع .

فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته ، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة وهو غاية الاقتداء . (٦٣)

وإمامة الصلاة تعد من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها .

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء على ما نبينه .

### شروط الإمامة

يشترط لصحة الإمامة شروطاً يجب توافرها في إمام الصلاة ومن أهم الشروط المتفق عليها هي :

١-أن يكون مسلماً ، فلا تصح صلاة الكافر فضلاً عن إمامته .

فالكافر لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يقبل منه عمل حتى يدخل في الإسلام . (٦٤)

ويستدل لهم :

أ- قوله تعالى (( وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ )) (٦٥)

ب- قوله تعالى (( وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ )) (٦٦)

ج- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، أنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. (٦٧)

٢-أن يكون الإمام عاقلاً ، فلا تصح إمامة السكران ، ولا إمامة المجنون . وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم ، فلا تبنى عليها صلاة غيرهم . (٦٨)

٣-أن يكون الإمام بالغاً ، فلا تصح إمامة الصبي غير المميز باتفاق العلماء(٦٩)

ويستدل لهم :

أ- ما ورد عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق . (٧٠)

ب- ما رواه عبدالرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً:( لا يؤم الغلام حتى يحتلم ) (٧١)

٤-الذكورة ، يشترط لإمامة الرجال ، أن يكون الإمام ذكراً فلا تصح إمامة المرأة للذكور ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة . (٧٢)

ويستدل لهم :

أ- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ( أخروهن من حيث أخرهن الله)(٧٣)

وجه الدلالة : أن الأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن .

ب- ما روى جابر ﷺ مرفوعاً : ( لا تؤمن امرأة رجلاً ) (٧٤)

ج- ولأن في إمامتها للرجال افتتاناً بها .

٥-أن يكون القوم وراءه راضين عنه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يكره أن يؤم المسلم قوماً وهم له كارهون ، ولكن يشترط أن تكون

الكراهة للإمام لمعنى مذموم شرعاً ، كأن يكون ظالماً أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص من هيئات الصلاة ، أما إذا كرهوه لغير ذلك وهو ذو دين وسنة فلا تكره . (٧٥)

ويستدل لهم :

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان ) . (٧٦)

وهناك شروط مختلف عليها بين الفقهاء لا مجال لسردها هنا خشية الإطالة ، واقتصرت على أبرز المسائل المتفق عليها .

## المبحث الخامس

## حكم الصلاة خلف المبتدع

إن حكم الصلاة خلف المبتدع يختلف باختلاف حال المبتدع فنقول :

المبتدع ببدعة مكفرة :

اتفق العلماء على عدم صحة الصلاة خلف المبتدع ببدعة مكفرة سواء في ذلك أكان داعية لبدعته أم غير داع ، وعلى من صلى خلفهم مَن حكمنا بكفرهم إعادة الصلاة لبطلانها . (٧٧)

لكن ينبغي التنبيه هنا على أن تكفير بعض أهل البدع من القدرية والجهمية والرافضة هو من باب التكفير المطلق ، ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق بل يتوقف في تكفير الشخص المعين منهم ، فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه .

فلا يحكم ببطلان الصلاة خلف كل قدري وجهمي ورافضي ، حتى يثبت كفر ذلك الإمام عينه ، والدليل على ذلك هو ما ثبت عن الإمام أحمد أنه صلى خلف بعض الجهمية مع تكفيره لهم في الجملة ، وقوله ببطلان الصلاة خلفهم، لأنه لم يكفر هؤلاء الأعيان . (٧٨)

الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته

اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا بجواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة .

وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو رأي للمالكية . (٧٩)

ويستدل لهم بأدلة منها :

١-قوله عليه الصلاة والسلام : ( صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ) (٨٠)

٢-قوله عليه الصلاة والسلام : ( صلوا خلف كل بر وفاجر ) (٨١)

٣-روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي مع الخوارج وغيرهم زمن عبدالله بن الزبير وهم يقتلون فقيل له : أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال : ( من قال : حيَّ على الصلاة أجبته ، ومن قال : حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا ) (٨٢)

المذهب الثاني : قالوا بجواز الصلاة خلف المبتدع ، فإن كان المبتدع يعلن ببدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندباً ، وأما إن كان المبتدع يستتر ببدعته فلا إعادة عليه .وإليه ذهب المالكية والحنابلة . (٨٣)

ويستدل لهم على ذلك :

١-بقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً فاجرا مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه ) (٨٤).

٢-روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عدي ﷺ ( أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ) (٨٥)

## خاتمة البحث

١-إن الصلاة واجبة على المسلمين ، كما كانت واجبة على من سبقنا من الأمم إلا أنها بهيئة تختلف عمن سبقنا من الأمم .

٢-الصلاة هي الركن الوحيد الذي فرض مشافهة من رب العزة إلى النبي محمد ﷺ ومن غير وساطة .

٣-إن الصلاة هي الهدية الكبرى التي رجع بها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج لأمته ، لتقريبهم إلى الله تعالى .

٤-إن صلاة الجماعة من أهم شعائر الإسلام وأقصر الطرق للتوصل إلى مرضاة الله تعالى وأهم عامل في توحيد الأمة ، وتقوية الروابط الاجتماعية .

٥-أهمية الإمام القدوة في الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة للمسلمين .

٦-إن البدعة تنقسم على تقسيمات ، واعتبارات عدة وليست البدعة كما يدعي الذين غالوا فيها ، ولم يسلم منهم أحد حتى كبار علماء الأمة المشهود لهم بالعلم والورع والتقوى .

٧-هناك فرق بين تكفير الفعل المطلق وبين تكفير المعني ، ولا يجوز التعميم على المسلمين .

٨-هناك فرق بين من يدعو إلى بدعته ، وبين عوام الناس الذين يفعلون البدعة .

هناك فرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية ، والبدعة المكفرة والبدعة المفسقة ، والبدعة التي تندرج تحت الأحكام التكليفية الشرعية الخمسة .

## الهوامش

(١) مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف المولى ، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت – لبنان ص ٢٧٤ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٢٠/١ ، أسهل المدارك ،شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت – لبنان ١٥١/١ .

(٣) العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، نظام الدين عبدالحميد ، مكتبة القدس – بغداد ، ص٤٤.

(٤) سورة إبراهيم آية ( ٤٠ ) .

(٥) سورة طه آية ( ١٤ ) .

(٦) تاريخ التشريع الإسلامي : للخضري ، ص ٤٧-٤٨.

(٧) مغني المحتاج ١٢١/١ ، أسهل المدارك ١٥١/١.

(٨) سورة النور آية ( ٥٥ ) .

(٩) سورة النساء آية ( ١٠٣ ) .

(١٠) البخاري : تأليف محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر دار ابن كثير ،اليمامة – بيروت (١٤٠٧هـ –١٩٨٧م) ط٣، تحقيق : د. مصطفى البغا ١ /٢٥ ، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦ ) .

(١١) مغني المحتاج ١٢١/١ ، أسهل المدارك ١٥١/١ .

(١٢) سورة النساء آية ١٠٢ .

(١٣) البخاري ١٣١/٢ ، كتاب الأذان باب فضل الجماعة برقم ( ٦٤٥ ) ، صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٤٥٠/١ ، في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة برقم ( ٦٥٠ ) .

(١٤) مغني المحتاج ٢٢٩/١ .

(١٥) أسهل المدارك ٢٣٩/١ .

(١٦) بدائع الصنائع ٣٨٤/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت سنة ( ٥٨٧ هـ) تحقيق محمد عدنان ياسين ، بيروت ، مؤسسة التاج العربي ، البحر الرائق ٣٨٣/٣ ، شرح كنز الدقائق .

(١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ٣٨٥/٣ .

(١٨) البخاري ١٤٨/٢ كتاب الأذان باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم ( ٦٦٢ ) . ومسلم ٤٦٣/١ ، كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع الدرجات برقم ٦٦٩/٨٥ .

(١٩) مسلم ٤٦٢/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة برقم ٦٦٦/٢٨٢ .

(٢٠) البخاري ١٦٣/٢ ، كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر برقم ( ٦٥٣ ) ومسلم ٣٢٥/١ ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٦٥٦/٢٦٠ .

(٢١) سورة الأحقاف آية ( ٩ ) .

(٢٢) تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠١هـ) ١٥٥/٤ .

(٢٣) لسان العرب : تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ط ١مادة ( بدع ) ، مختار الصحاح ص ٤١ .

(٢٤) سورة الحديد آية ( ٢٧ ) .

(٢٥) لسان العرب ٦/٨ ، مادة ( بدع ) ، مختار الصحاح ص ٤١ .

(٢٦) أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتاب ٢٢٣/٤ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ت ( ٦٦٠ ) هـ تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي . الناشر ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ١٧٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الدكتور أحمد عيسى حسن المصراوي ، الدكتور حسين عبدالرحمن أحمد ، الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتور مهدي سرور باسلوم ، الدكتور أحمد محمد عبدالعال ، الدكتور بدوي علي محمد سيد ، الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي ، منشورات محمد علي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ٣٨٥/٤ ، الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ٢٥٢/٤ ، فتاوى السبكي : تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، دار المعارف ١٠٧/٢ ، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، ٥٦٠/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط٢ (١٤٠٦هـ) طبع ذات السلاسل الكويت ٢٢/٨ .

(٢٧) الاعتصام : للعالم أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢٦/١ ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تحقيق محمد حامد الفقي ( ط / ٢ / ١٣٦٩ هـ ) مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ٢٧٢/١ ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ت ( ٧٩٥ ) هـ تحقيق د. ماهر ياسين فحل ١٥٥/٢ ، فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ( ٨٥٢ ) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، سنة النشر ١٣٧٩ هـ ٣٠٣/٥ .

(٢٨) سورة النحل آية ( ٤٤ ) .

(٢٩) سورة الحشر آية ( ٧ ) .

(٣٠) سورة النحل آية ( ٤٣ ) .

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٨-٣٩ .

(٣٢) الموسوعة الفقهية ٤٠/٨ .

(٣٣) صحيح مسلم ١٩٩٦/٤برقم (٢٥٨٠) .

(٣٤) الفتاوى الكبرى ٣/٢٢ ، الموسوعة الفقهية ٨/٤٠ .

(٣٥) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق وتعليق أحمد عزو عناية الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث بيروت – لبنان ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، ٢/٣٩١.

(٣٦) المغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ( ٦٢٠ ) هـ مع الشرح الكبير دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ٢/٣ ، المجموع ٥/٢٣٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي دار الفكر ١/٤٥٤ ، بحر المذهب ٢/٣٩١ .

(٣٧) سورة النساء آية ( ١٠٢ ) .

(٣٨) سورة البقرة بعض آية من ( ٤٣ ) .

(٣٩) البخاري ٢/١٢٥ ، كتاب الأذان برقم ( ٦٤٤ ) ، ومسلم : ١/٤٥١ ، كتاب المسجد برقم ( ٦٥١ ) .

(٤٠) بدائع الصنائع ١/٣٨٤ .

(٤١) ومن الأعذار للرجال في التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد عند ابن حزم هي المرض ، الخوف ، المطر ، البرد ، خوف ضياع مال ، حضور الأكل ، خوف ضياع المريض أو الميت ، تطويل الإمام ، أكل الثوم أو البصل ، أو الكراث ، مادامت الرائحة فيه . المحلى بالآثار : علي ابن أحمد بن سعد بن حزم ، دار الفكر ٣/١٠٤ .

(٤٢) المحلى ٣/١٠٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار القلم ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ١/١٤٤ ، المغني ٢/٣

(٤٣) سورة النساء من الآية ١٠٢ .

(٤٤) المغني ٢/٣ .

(٤٥) سبق تخريجه ص١٢ .

(٤٦) المحلى ٣/١٠٦ .

(٤٧) المحلى ٣/١١٠ .

(٤٨) فصل بعض المالكية : فقالوا إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد ، فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد ، وفضيلة للرجال في خاصة نفسه . الموسوعة الفقهية ٩/١٠ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٢٤٠ .

(٤٩) المجموع ٥/٢٣٨ ، أسهل المدارك ١/٢٤٠ .

(٥٠) البخاري ٢/١٣٧ ، كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر برقم ( ٦٤٨ ) ومسلم ١/٤٤٩ ، كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة برقم ( ٢٤٥/٦٤٩ ) .

(٥١) يقول الكاساني : قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وذكر الكرخي أنها سنة ثم عقب وقال لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب . بدائع الصنائع ١/٣٨٤ .

(٥٢) بحر المذهب ٢/٣٩١ ، بدائع الصنائع ١/٣٨٤ ، المجموع ٥/٢٣٦ .
(٥٣) البخاري ، ٢/١٣١ ، في كتاب الأذان باب فضل الجماعة برقم ( ٦٤٥ ) ومسلم ، ١/٤٥٠ ، في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة برقم ( ٦٥٠ ) .
(٥٤) بدائع الصنائع ١/٣٨٤ .
(٥٥) المجموع ٥/٢٤٤ .
(٥٦) المجموع ٥/٢٤٤ .
(٥٧) المحلى ٣/١٠٦ .
(٥٨) بداية المجتهد ١/١٤٤ .
(٥٩) المجموع ٥/٢٤٥ ، والحديث أخرجه البخاري ٢/٣٢١ ، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ( ٦٣١ )، ومسلم ١/٤٦٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة برقم ( ٦٧٤/٢٩٢ ) .
(٦٠) بداية المجتهد ١/١٤٤
(٦١) لسان العرب ٢/٢٢ مادة أمَّ .
(٦٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٤٨ .
(٦٣) المصدر نفسه ١/٥٤٩ .
(٦٤) المغني ٢/٣٣ ، أحكام القرآن للقرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،١/٢٤١ ، المجموع ٥/٣٣١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد عليش ٣/٢٢٥ .
(٦٥) سورة آل عمران آية ( ٨٥ )
(٦٦) سورة التوبة آية ( ٤٥ ) .
(٦٧) صحيح مسلم ١/١٩٦ باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل برقم ( ٢١٤ ) .
(٦٨) المغني ٢/٢٣ ، المجموع ٥/٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠ .
(٦٩) المغني ٢/٥٤ ، الهداية شرح بداية المبتدئ : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت( ٥٩٣ ) هـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١/٥٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ١/٢٤١ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠ .
(٧٠) صحيح ابن حبان :محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ( ٣٥٤ ) هـ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ط ( ٢ ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ١/٣٥٦ .
(٧١) قال ابن حجر عنه: وإسناده ضعيف ، فتح الباري ١/١٨٥ .
(٧٢) الهداية ١/٥٦ ، أحكام القرآن ١/٢٤٢ ، المجموع ٥/٣٣٧ ، البحر الرائق ٣/٣٧٨ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٠ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠ .
(٧٣) مصنف عبدالرزاق : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت سنة ( ٢١١ ) هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٣ هـ ٣/١٤٩ ، وفي صحيح ابن خزيمة أن عبدالله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال : ( أخروهن حيث جعلهن الله ) محمد بن إسحاق بن

خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت ( ٣١١ ) هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي وبهامشه تخريج الألباني ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م وقال الألباني : إسناده صحيح موقوف ، ويبدو أن في متنه سقطاً ، صحيح ابن خزيمة ٩٩/٣ . وقال الزيلعي : قلت حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ( ٧٦٢ ) هـ تحقيق محمد عوامة ، للناشر مؤسسة الريان بيروت - لبنان ط ، ١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣٦/٢ ، وقال ابن حجر : لم أجده مرفوعاً وهو عند عبدالرزاق والطبراني من ابن مسعود موقوفاً الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت ( ٨٥٢ ) هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٧٠/١.

(٧٤) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ت سنة ( ٢٧٥ ) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت، ٣٤٣/١ ، برقم ( ١٠٨١ ) ، وقال أحمد الكناني : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبدالله بن محمد العدوي مصباح الزجاجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ( ٨٤٠ ) هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، ط ٢ ، سنة (١٤٠٣ ) هـ ، دار العربية - بيروت ١٢٩/١ .

(٧٥) المغني ٥٧/٢ ، المجموع ٣٦٤/٥ ، البحر الرائق ٣٩٢/٣٠ ، حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ حاشية ابن عابدين ٥٥٩/١ واشترط الشافعية أن يكون أغلبهم يكرهونه أما إذا كرهه نصفهم فأقل فإن ذلك لا يؤدي إلى كراهة إمامهم . المجموع ٣٦٤/٥ .

(٧٦) صحيح ابن حبان ٥٣/٥ ، قال أحمد الكناني هذا إسناد صحيح رجاله ثقات مصباح الزجاجة ١١٨/١ .

(٧٧) المغني ٢٢/٢ ، أحكام القرآن ٢٤٣/١ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، البحر الرائق ٣٩٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٤١/٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة : تأليف عبدالرحمن الجزيري ، دار الفكر ٤٠٩/١.

(٧٨) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧ ، ٥٠٨ .

(٧٩) المغني ٢١/٢ ، أحكام القرآن ٤٣/١ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، البحر الرائق ٣٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٨٧/١ .

(٨٠) قال ابن حجر في التلخيص : أخرجه الدار قطني من حديث عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر ، وعثمان كذبه يحيى بن معين ، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك . تلخيص الحبير : أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت ( ٨٥٢ ) هـ تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الناشر : المدينة المنورة سنة الطبع ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ٣٥/٢ .

(٨١) قال ابن حجر منقطع ، تلخيص الحبير ٣٥/٢ .

(٨٢) سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ١٢٢/٣ رقم(٥٠٨٨)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : المؤلف :أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٤ (١٤٠٥هـ ) ٣٠٩/١ .

(٨٣) حاشية الدسوقي ٢٤١/٣ .

(٨٤) سبق تخريجه ص٢٠ .

(٨٥) البخاري مع الفتح تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي . الناشر : دار المعرفة بيروت سنة ( ١٣٧٩ هـ) ١٨٨/٢ باب إمامة المفتون والمبتدع.

## المصادر

١-القرآن الكريم .

٢-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت – لبنان .

٣-الاعتصام ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

٤-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .

٥-أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، علم الكتاب .

٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٧-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروّياني ت سنة ( ٥٠٢ ) هـ تحقيق وتعليق أحمد عزو عناية الدمشقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث – بيروت – لبنان ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت سنة ( ٥٨٧ ) هـ تحقيق محمد عدنان ياسين ، بيروت مؤسسة التاج العربي .

٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

١٠- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري .

١١- تفسير القرآن العظيم ، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠١هـ) .

١٢- تلخيص الحبير أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت ( ٨٥٢ ) هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الناشر ، المدينة المنورة سنة الطبع ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

١٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ت سنة ( ٧٩٥ ) هـ تحقيق د. ماهر ياسين فحل .

١٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥- الجامع لصحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر دار ابن كثير ،اليمامة - بيروت (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) ط٣، تحقيق : د. مصطفى البغا.

١٦- حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ط ٢ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .

١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : المؤلف :أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٤ (١٤٠٥هـ ) .

١٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت ( ٨٥٢ ) هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .

٢٠- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت سنة ( ٢٧٥ ) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

٢١- سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي دار النشر مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٢٢- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت سنة ( ٣٥٤ ) هـ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ط ٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط .

٢٣- صحيح مسلم : تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٤- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت ( ٣١١ ) هـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي وبهامشه تخريج الألباني ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٢٥- العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية ، نظام الدين عبدالحميد ، مكتبة القدس – بغداد .
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ( ٨٥٢ ) هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب سنة النشر ( ١٣٧٩ ) هـ .
٢٧- فتاوى السبكي ، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، دار المعارف .
٢٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية دار الكتب العلمية .
٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزيري ، دار الفكر .
٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء ت سنة ( ٦٦٠ ) هـ تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر دار المعارف – بيروت – لبنان .
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ، دار الفكر .
٣٢- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ط ١ .
٣٣- المجموع شرح المهذب ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة ( ٦٧٦ ) هـ تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الدكتور أحمد عيسى حسن المصراوي ، الدكتور حسين عبدالرحمن أحمد ، الدكتور محمد أحمد عبدالله ، الدكتور مهدي سرور باسلوم ، الدكتور أحمد محمد عبدالعال ، الدكتور بدوي علي محمد سيد ،

الدكتور إبراهيم محمد عبدالباقي ، منشورات محمد علي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٣٤- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، دار الفكر .

٣٥- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ؛ ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف المولى ، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت – لبنان .

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٣٧- المغني مع الشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ( ٦٢٠ ) هـ دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

٣٨- مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ( ٨٤٠ ) هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ط ٢ ، سنة ( ١٤٠٣ ) هـ دار العربية بيروت .

٣٩- مصنف عبدالرزاق أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت( ٢١١ ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢ المكتب الإسلامي سنة ( ١٤٠٣ ) هـ .

٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط٢ ،(١٤٠٦هـ) طبع ذات السلاسل الكويت .

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت(٧٦٢) هـ تحقيق محمد عوامه الناشر ، مؤسسة السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت .

٤٢- الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت (٥٩٣) هـ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر